



شروط وجوب الزكاة الشرعية وهي:

١. الملك التام: اي قدرة صاحب المال على التصرف به تصرفاً تاماً (مطلقاً) دون استحقاق للغير (اي لا يتعلق بالمال حقوق الآخرين).
٢. النماء: بمعنى أن يكون المال من شأنه أن يدر ربحاً، والنعاء في الشرع نوعان حقيقي وتقديرى والحقيقي هو الزيادة بالتوالد والتناسل (كالأنعام) والتقديرى قابلية المال للزيادة (كالمال يمكن زيادته بالاتجار والاستثمار)
٣. بلوغ النصاب: والنصاب مقدار من المال معين شرعاً لا تجب الزكاة في أقل منه ومقداره ما قيمته ٨٥ غراماً من الذهب الخالص.
٤. الزيادة عن الحاجة الأصلية: بمعنى أن كل ما يقتنيه الانسان للضرورات الأصلية كالثياب ودور السكنى ووسائل المواصلات وآلات الحرفة..... لا زكاة فيها.
٥. حولان الحول: وهو أن ينقضي على بلوغ المال نصاباً في ملك صاحبه اثنا عشر شهراً بحساب الأشهر القمرية فيزكى أمواله بنسبة ٢,٥٪ وكل ما استفيد بعد بلوغ النصاب زكى بزكاة النصاب الأول، ولا يشترط حولان الحول لكل مال مستفاد بعد بلوغ النصاب.

